

بحار الأنوار

[359] الحكم بالإجزاء بعد الصلاة (1) وأما الحكم الثالث فلا خلاف أن الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة غير موجب للوضوء. 2 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين (2). بيان: يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث والشك في الطهارة، ولا خلاف فيه أيضا. 3 - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه _____ (1) قيل: " ويمكن حمله على أن المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في إزالتها فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة إلا أن يخرج الوقت " ولكن ظاهر الحديث لا ينطبق عليه، فإن تيقن حصول النجاسة في موضع الاستنجاء لا يكون إلا بنقض الوضوء. وعندني أنه يحمل على ما إذا غفل الرجل عن نفسه وعن وكائه لشغل كان أهمه، فلا يحفظ أحواله كالمغمى عليه والسكران حيث يكون اطلاق وكاء السه أمانة على خروج الريح ونقض الطهارة، فلا يبقى مجال لاستصحاب الطهارة. وقد يكون الرجل فساء عادة وطبعاً، بحيث لا يحفظ وضوءه إلا لتمام الصلاة، فهو لا يشك في نقض طهارته إلا إذا غفل عن نفسه بشغل قد أهمه، فلا يدرى أكان على طبعه أولاً فالظاهر من حاله أنه ناقص للطهارة وشكه في بقائها موهوم يحتمل بالاحتمال البعيد، فلا ريب حينذاك أنه لا مجال لاستصحاب بقاء الطهارة إذا قلنا بحجته من باب سيرة العقلاء، كما هو الحق. (2) الخصال ج 2 ص 160، وهذا الحديث وما في معناه ارشاد إلى سيرة العقلاء والمراد بالشك الموهوم بوسوسة الشيطان لا الاصطلاحي الذي يشمل الظاهر. (*)